لا ان قال في الكعبة او بابها ومن لفظ بهدي او بدنة
لغير مكة لم يلزمه ولو قصد فقراه لان الهدي لغير
مكة ضلال والبدنة في معناه واما النفاذ بحجة لولي فلا
فيذبحه باي موضع كان ويهدي ثوابه له وله ان يذبحه
ويطعم المساكين بقدر لحمه كما في الحرشي وغيره واما نحو
الشمع لولي فلا يلزم الا ان يبيت به فاشي ولا يلزم كسوة
القبر على الاظهر وللمحتاج الانتفاع بماله يلزم ان
اعرض عنه ربه كما لو جهلت اربابه كما ل العيني تنبيه
في عموم اللزوم بالنذر الا ان يريد ان ملكه ومن نذر نحو
غيره فعليه هدي وعبد غيره داخل في ملكه الغير نحو ان
نوي الهدي الشرعي واولى لعقابه او ذكر مقام ابراهيم عليه
عليه السلام في قصته مع الذبيح خلافا لما في الحرشي
من تفسيره بالحجر والا فلغو كنذر النحا ومشي او حمل فلان
ان نوي التعب بحمله الحمل والا فحجه ان رضي والا فلا
شيء له عليه ونحو هو اي الناذر مطلقا مع المحمول او لا
ان لم يرد تخصيص المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج
ولغي على المسير والذهاب والركوب كله لان السنة
انما وردت بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق المشي
غير مقيد بمكة كالمدينة او ايليا اي المشي المتعبد بهما

يلي

١٧٢

يلي ولم ينو عبادة بمسجد بهما ولم يسمهما اي المسجدين
والا فانما هما ولو راكبا وهل الا ان يكون بالافضل وهو
المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف والاول
للعمري ورجح ولزم اتيان مسجد لغير اعتكاف مما يأتي
الرباط ونفل غير ذلك من عبادة نذرها بمكان بموضعه
الاعتكاف او صلاة بقرب جدا فيقول باب
الجهاد لاعلاء كلمة الله لا للغنيمة واظهار شجاعة
فهذا هو الاكمل ويعطى من الغنيمة على كل حال ولا حرمة
فان مالهم حلال وتقويره انها مشية يبغضها الله
الا في مثل هذا الموضع كل سنة الا ان يشتد الخوف فيزاد
كما في تشب وهو الظهر من قول عب انه مع الامن سقوط
فان الله تعالى حباه بالاسلام او الجزية لا الا منا كاقامة
نسك الحج فرض كفاية كل سنة فان لم يقم به احد وجب
على الامام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة فرض كفاية
كالقيام بعلوم الشريعة بما يحفظها تشبيه في فرضية
الكفاية لا بقيد كل سنة ولذا اخرت والفتوى ودفع
الضرر عن معصوم وان ذميا احسن من قوله وال
والضرر عن المسلمين والقضا وتحمل الشهادة كادا يها
ان كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب ح وهو ظاهر قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)